



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتبارها المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليه المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول المرسوم بقانون للجنة الموقرة، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية ترى أنه وإن كانت حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي من شأنها تقويض الأمن والاستقرار وترويع الأمنيين من المواطنين والقيمين تعد من مسؤوليات الدولة العليا، وأن عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تهديد الأمن والسلم الأهلي، إلا أن ذلك يجب ألا يكون سبباً في المساس أو انتهاك حقوق الإنسان وحرياته العامة المحمية بنصوص الدستور والاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ومما سبق، فإن المؤسسة الوطنية ستجمل مرئياتها حول أحكام المرسوم بقانون، والمتضمن فضلاً عن الديباجة عدد أربع مواد، جاءت المادة الأولى منه باستبدال نصوص المواد (8) و(15) و(26) و(27) و(28)، والمادة الثانية التي استبدلت عبارة "نيابة الجرائم الإرهابية" بعبارة "النيابة العامة"، والمادة الثالثة التي أقرت بإضافة مادتين جديدتين برقمي (2) مكرراً و (27) مكرراً، في حين كانت الرابعة مادة تنفيذية.

وذلك على التفصيل التالي:

(المادة الأولى)

مادة (8):

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة و المفرقات أو غيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على تصنيع أو استعمال الأسلحة و المفرقات أو غيرها من الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات، كل من تدرب على تصنيع أو استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مواطن ارتكب في الخارج أعمال عنف جماعية أو عمليات قتالية غير موجهة إلى الملكة أو شارك فيها بأي صورة كانت.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الواردة في النص أعلاه قد جاءت أحكامه بتشديد العقوبات المقررة، أو استحداث أفعال أخرى مجرمة، كما أن التشديد الذي سلكه المرسوم بقانون في الجرائم جاء لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع منها، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، ولا تشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.



مادة (15):

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

يعاقب بالسجن كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة دون أن يقصد من ذلك إحداثها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتلته.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الوارد في النص أعلاه قد جاءت أحكامه بتشديد العقوبات المقررة، وهو تشديد جاء لغرض إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع منها، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، ولا تشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.



مادة (26):

النص كما ورد في أصل القانون:

للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر أمر الحبس من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستين يوماً.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تنشأ نيابة تسمى "نيابة الجرائم الإرهابية" يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.

ملاحظات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي أورده المرسوم بقانون أعلاه، تناول إنشاء نيابة متخصصة في نظر الجرائم الإرهابية ضمن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة، وهو إجراء ذو صبغة تنظيمية إدارية، مع تأكدها على أن جعل تعيين أعضاء نيابة الجرائم الإرهابية (بأمر ملكي) وهو ضمان لاستقلالية عملها، لذا فإن التعديل الوارد في المرسوم بقانون أعلاه لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أورده الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.

مادة (27):

النص كما ورد في أصل القانون:

لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمدد مدة القبض، وللنيابة العامة في هذه الحالة مدد مدة القبض ويكون مسبباً وتستلزمه ضرورة التحقيق أن تأذن باستمرار القبض على المتهم لمدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة.



ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديل الوارد في المرسوم بقانون أعلاه، قد منح لمأمور الضبط القضائي (الشرطة) سلطة القبض على المتهم في الجرائم الخاضعة لأحكام القانون محل المناقشة لمدة لا تتجاوز (28) يوماً، حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (9) في فقرتها (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 فقد أقرت وجوب "تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه..."¹.

وقد علقت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي في معرض التعليق على نص المادة (9) الفقرة (3)، من أنه يجب "أن يراعى في حالة وقف أو اعتقال أي إنسان في قضايا جنائية إحالته فوراً إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانوناً مباشرة الوظائف القضائية، ويضع القانون في معظم الدول الأطراف حدود زمنية أكثر دقة، وترى اللجنة أن التأخير لا ينبغي أن يتجاوز أيام معدودة"².

وفي ذات الصدد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأثناء نظرها لبعض التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي، قد أعربت وفي ختام توصياتها لتلك الدول عن قلقها البالغ إزاء قوانين في عدد من البلدان التي تسمح باحتجاز الأشخاص في عهدة (الشرطة) لما يربو على (72) ساعة أو أكثر دون تقديمهم للعرض أمام موظف قضائي، معتبرة ذلك اختلالاً بنص المادة (9) الفقرة (3)

¹ إن حكومة مملكة البحرين وبموجب انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة وحسب المادة (40) منه بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وتبين التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص بيان مدى مواءمة تشريعاتها الوطنية النافذة لأحكام العهد الدولي.

² التعليق العام رقم (8)، المادة (9) حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه - صادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وثيقة رقم: (HRI/GEN/1/Rev.9) (Vol.1) - صفحة 182



من العهد الدولي³. كما أن ذات اللجنة وفي مناسبة أخرى أكدت على أنه لا ينبغي التذرع بحالات الطوارئ فضلاً عن الأحوال العادية في تقييد حق المقبوض عليه أو المتهم في المثول أمام جهة قضائية وعلى وجه السرعة⁴.

وتأكيداً على هذا النهج فقد أوضح "مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" إلى أنه وحتى في الجرائم المتعلقة بالإرهاب يجب إتاحة الفرصة لكل شخص يتم احتجازه كي ينظر أمام قاض أو موظف قضائي آخر في مشروعية احتجازه خلال مدة (48) ساعة على أكثر تقدير⁵.

وفي ذات المسلك ذهبت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء نظرها قضية (بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة) في العام 1988، إلى أن التأخير في الاحتجاز (لمدة أربعة أيام وست ساعات) قبل إحضار المشتبه فيهم في إحدى قضايا الإرهاب أمام قاض يُعد تأخيراً مفرطاً⁶. وهو حداً بالمملكة المتحدة وفي العام 2008 إلى تعديل قانون الإرهاب فيها، بحيث أصبحت مدة القبض الممنوحة لمأموري الضبط القضائي (الشرطة) من (28) يوماً والتي تحتمل أن تصل في بعض الأحيان إلى (48) يوماً، لتصبح (48) ساعة فقط مع وجوب عرض المتهم على المحكمة المختصة بعد انتهاء هذه المهلة⁷.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن المدة التي منحها الرسوم بقانون أعلاه لمأموري الضبط القضائي لا تتفق مطلقاً وأحكام المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب ما سلكته المعايير الدولية ذات الصلة، ويشكل هذا التعديل على أحكام القانون انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في شقه المتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة.

مادة (28):

النص كما ورد في أصل القانون:

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية للحصول على مد مدة القبض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (27) من هذا القانون سرية لدى النيابة العامة، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

³ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها (اوزبكستان): وثيقة رقم (CCPR/CO/83/UZB)، (أوكرانيا): وثيقة رقم (CCPR/C/UKR/CO/6)، (مولدوفا): وثيقة رقم (CCPR/C/MDA/CO/2).

⁴ التعليق العام رقم (29): المادة (4) عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ - صادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) - الهامش رقم (9) - صفحة 238

⁵ تقرير مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (63) - وثيقة رقم (A/63/223).

⁶ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في قضية (بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة) في العام 1988 المنشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57450>

⁷ تقرير مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (63) - وثيقة رقم (A/63/223) - هامش رقم (42)

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي أورده المرسوم بقانون أعلاه، جاء ليضفي صفة السرية على جميع المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، في حين أن النص الوارد في أصل القانون قد قصر تلك المعلومات على ما يقدم للحصول على مدد مدة القبض، وهو أمر تقتضيه مصلحة التحقيق في جميع جوانبه، مؤكدة في ذات الوقت على حق المتهم في أن يطلع محاميه على تلك المعلومات، وعليه فإن التعديل الوارد لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردهت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.

(المادة الثانية)

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يوجد للنص مقابل في أصل القانون.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تستبدل عبارة "نيابة الجرائم الإرهابية" بعبارة "النيابة العامة" أينما وردت بالقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي أورده المرسوم بقانون أعلاه، هو استحداث تقتضيه طبيعة الحال، بعد إنشاء نيابة متخصصة تحت مسمى "نيابة الجرائم الإرهابية" وهي المعنية بالتحقيق في تلك الجرائم، وإليها ينصرف المعنى، وهو أمر لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردهت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.



(المادة الثالثة)

مادة (2) مكررا:

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يوجد للنص مقابل في أصل القانون.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو اجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مرثيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي أورده المرسوم بقانون أعلاه، هو استحداث أراد منه سريان أحكام هذا القانون على كل مواطن أو اجنبي يرتكب خارج الحدود الإقليمية للمملكة أي عمل يكون فيه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو أمر جاء لغرض حماية الأمن الخارجي لمملكة البحرين، وعليه فإن استحداث النص لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أورده الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة أعلاه كما جاء في المرسوم بقانون.

مادة (27) مكررا:

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يوجد للنص مقابل في أصل القانون.

النص كما ورد في المرسوم بقانون:

لمأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها: أن يتخذ في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها، أي من الإجراءات الآتية:

- 1- تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم.
- 2- استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.
- 3- حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.



- 4- قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والمواقع التي تباشر فيها اجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز مدها بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة.
- 5- منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية على ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، وذلك بأمر من رئيس الأمن العام وللمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة، ويجب الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن النص الذي أورده المرسوم بقانون أعلاه، قد منح مأموري الضبط القضائية صلاحيات تمثلت في سلطة تفتيش الأشخاص والمركبات العامة والخاصة وحظر حركة وسائل النقل والمواصلات، بل أمدت تلك الصلاحية إلى إمكانية قطع الاتصالات والمراسلات وصولاً في ذلك إلى منع أي شخص من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، إذ أن تلك الإجراءات في مجموعها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وأن المؤسسة الوطنية وبالرغم من إيمانها التام بضرورة اضطلاع مأموري الضبط القضائي بدورهم في حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي من شأنها تقويض الأمن والاستقرار وترويع الأمنيين من المواطنين والمقيمين وتهديد الأمن والسلم الأهلي، إلا أنه يجب أن لا تكون تلك السلطات المنوطة لهم منفصلة من دون عقاب، بل يجب أن تتخذ جميع تلك الإجراءات بأمر وإشراف مباشر من جهة قضائية، سواء كان ذلك من قبل المحكمة المختصة أو نيابة الجرائم الإرهابية على أقل تقدير.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الصلاحيات التي منحها المرسوم بقانون أعلاه لمأموري الضبط القضائي لا تتفق مطلقاً والمبادئ العامة والأساسية لحقوق الإنسان، إذ يشكل منح تلك الصلاحيات لمأموري الضبط القضائي ودون أمر أو إشراف من الجهة القضائية المختصة، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

* * *